

TC,21/11/2016,10753

Identification			
Ref 21671	Juridiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 10753
Date de décision 21/11/2016	N° de dossier 2016/8202/8644	Type de décision Jugement	Chambre
Abstract			
Thème Expertises et enquêtes, Procédure Civile		Mots clés Irrecevabilité (Oui), Expertise, Demande d'expertise à titre principal	
Base légale Article(s) : 45 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Autre : Inédite	

Résumé en français

Attendu que les règles procédurales sont constantes en ce que l'expertise est considérée comme étant un moyen d'instruction parmi d'autres,

Que l'expertise ne peut être soumise à titre principal d'une demande principale,

Qu'en effet, l'article 45 du C.P.P dispose que l'expertise n'est qu'un simple moyen pouvant être pris en considération par le tribunal pour statuer sur le fond du litige.

Attendu que la jurisprudence est également constante en ce que la demande d'expertise ne peut faire l'objet d'une demande principale à raison de son caractère urgent dérivant d'une demande principale devant le tribunal.

Qu'ainsi, il convient de déclarer la demande irrecevable.

Texte intégral

حكم رقم 10753 الصادر بتاريخ 2016/11/21

عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء

في الملف عدد 2016/8202/8644

شركة لوجي بريميوم ضد شركة كايفير

تعلييل الحكم :

في الشكل :

حيث يهدف طلب المدعية الى الحكم لها بإجراء خبرة على السيارة بتحديد ثمن اصلاحها وكذلك ما ضاع على المدعية من أرباح طيلة فترة التوقف عن استعمالها مع الحكم لها بتعويض مسبق قدره 10.000,00 درهم

وحيث ان المدعية وإن التمسست الحكم لفائدتها بتعويض مسبق ،فإن طلبها هذا يبقى مرتبطا بالطلب الاصلي لها ،ويشكل جزء منه وهو مطالبة المحكمة بإجراء من إجراءات تحقيق دعوى جارية تهدف لتوفير الحجة والإثبات ضد أحد الخصوم .

وحيث ان الثابت في القواعد الاجرائية و المسطرية أن الخبرة تعتبر إجراء من إجراءات التحقيق ،بالإضافة الى ان الخبرة في موضوع الحق لا يمكن أن تكون هدفا بل هي مجرد وسيلة ،وأن المادة 45 من ق م م أكدت على أن الخبرة تبقى مجرد وسيلة تستعين بها المحكمة للبت في جوهر النزاع .

وحيث استقر العمل القضائي على اعتبار أن طلب إجراء خبرة وإقرارها كطلب أصلي لا يجوز ،لان لها صفة طارئة تابعة لدعوى أصلية أمام المحكمة (قرار منشور بالمجلة المغربية للقانون عدد 14 ص 229 وما يليه)

وحيث إن ما ذكر يستوجب عدم قبول الطلب

لهذه الاسباب

في الشكل : الحكم بعدم قبول الطلب مع تحميل رافعه الصائر

وان هذا الحكم تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بموجب قرار رقم 1165 الصادر بتاريخ 2017/02/27 في الملف عدد 2017/8202/395

تعليل القرار الاستئنافي :

حيث ان المستأنفة تعيب على الحكم المستأنف إثارته لمسألة الخبرة تلقائيا رغم عدم تمسك المستأنف عليها بها

وحيث إن القواعد العامة المتعلقة بالتقاضي تعطي للمحكمة صلاحية التأكد من صحة الطلب المرفوع اليها شكلا قبل الانتقال الى النظر في موضوع الدعوى وبالرجوع الى المقال الافتتاحي للدعوى يتضح أنه أساسا إلى إجراء خبرة على السيارة نوع ... لتحديد ثمن إصلاحها وفوات الأرباح طيلة فترة التوقف عن استعمالها ، وأن المطالبة بإجراء التحقيق المذكور من قبيل إعداد الحجة لا يجوز الأمر به إلا في إطار مسطرة راجعة وليس بواسطة الطلب الأصلي ، فيكون بذلك غير جدير بالقبول حسبما جاء بقرار محكمة النقض - المجلس الأعلى سابقا - عدد 1237 الصادر بتاريخ 1985/5/29 في الملف عدد 95037 المنشور بمجلة رابطة القضاة العدد 16 و 17 ص 58 وما يليها ولا مجال بالتالي للتمسك بعدم المنازعة في الأضرار اللاحقة بالسيارة ويتعين رد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم وتأييد الحكم المتخذ لمصادفته الصواب فيما قضى به .

لهذه الأسباب

في الشكل : بقبول الاستئناف

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر